وإن عفا فأرشه في مثله وفي الترغيب احتمال كنفعه كجناية بلا تلف طرف ويعابا بها بمملوك لا مالك له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة قاله ابن عقيل في المنثور وعنه لا يزول ملك واقفه فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته ولا يصح عتق موقوف ويتوجه عتق من علق عتقه بصفة على رواية يملكه واقفه وينظر حاكم فيما لا ينحصر أو على مسجد ونحوه وسأله المروذي في دار موقوفه على المسلمين إن تبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على الفقراء فقال ما أحسن هذا ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط وإن شرط لنفسه ثم لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان (م 4) + + +